

Distr.: Limited
30 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية
التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث،
بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز
تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم
المتحدة في حالات الطوارئ

إسرائيل، وأوغندا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والجمهورية العربية الليبية، وجيبوتي،
والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والصومال، والصين،
والكاميرون، وكندا، وليبيريا، وليسوتو، ومصر، والمغرب، وموزامبيق، ونيجيريا:
مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام
١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)، وخاصة إقراره بأن لجميع
الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن
تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ١/٦٠.



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٧/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على مواصلة العمل مع حكومة رواندا في وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى دعم الفئات المستضعفة التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج وتوصيات التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة إبان الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤^(٣)، وهو التحقيق الذي أُجري بتكليف من الأمين العام بعد موافقة مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى التقرير المتضمن لاستنتاجات وتوصيات الفريق الدولي للشخصيات البارزة الذي شكلته منظمة الوحدة الأفريقية^(٤) للتحقيق في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا وفي الأحداث المحيطة بها، وهو التقرير المعنون "رواندا: الإبادة الجماعية التي كان يمكن منعها"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يوما دوليا للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا،

وإذ تدرك الصعوبات الجمة التي يواجهها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، الذين أصبحوا أشد فقرا وضعفا نتيجة الإبادة الجماعية، وبخاصة الأعداد الكبيرة من ضحايا العنف الجنسي الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية وحدث منذ ذلك الحين أن ماتوا أو بلغت إصابتهم بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرحلة خطيرة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة أن يستعيد الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ كرامتهم، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تعزيز المصالحة ولأم الجراح في رواندا،

وإذ تشيد بالجهود الهائلة التي تبذلها رواندا حكومة وشعبا ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن الجهود الدولية، لتقديم الدعم من أجل أن يستعيد الناجون كرامتهم، بما في ذلك تخصيص حكومة رواندا نسبة ٥ في المائة من ميزانيتها الوطنية كل سنة لدعم الناجين من الإبادة الجماعية،

(٣) انظر S/1999/1257.

(٤) تحولت منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي عام ٢٠٠٢.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على الإسراع في تنفيذ القرار ١٣٧/٥٩؛
- ٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة للناجين من الإبادة الجماعية وغيرهم من الفئات المستضعفة في رواندا، دعماً لهذا القرار؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** لما قدم من مساعدة إنمائية ودعم إنمائي للتعمير والتأهيل في رواندا بعد الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل دعم التنمية في رواندا، من خلال حملة وسائل منها تنفيذ برامج في إطار استراتيجية الحد من الفقر؛
- ٤ - **تحث** الدول الأعضاء على وضع برامج تنفيذية لترسيخ العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في أذهان الأجيال المقبلة بما يساعد على الحيلولة دون وقوع أي أعمال إبادة جماعية مستقبلاً؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع برنامج للتوعية عنوانه "الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والأمم المتحدة"، وتدابير تهدف إلى استنهاض المجتمع المدني من أجل إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها، وذلك للمساعدة على الحيلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلاً، وتقديم تقرير عن وضع البرنامج إلى الجمعية العامة في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار؛
- ٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الحالة الحرجة التي يشهدها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، باتخاذ جميع التدابير الضرورية والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٧ - **تطلب** إلى مكتبها أن ينظر في إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بعنوان "تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي".